

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢١٧ لسنة ٢٠٠٨

(رئيس الجمهورية)

بعد الاطلاع على الدستور :

وبنا، على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الأولى)

يرخص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بدير الملاك ميخائيل - الكائن بنجع الدير - التابع لقرية أولاد يحيى بحرى - مركز دار السلام - محافظة سوهاج ، والمقام من قبل طبقاً للاشترطات البنائية الجارى العمل بها فى المنطقة ، وذلك طبقاً للرسم المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ شوال سنة ١٤٢٩ هـ

(الموافق ٢٦ أكتوبر سنة ٢٠٠٨ م) .

حسني مبارك